الحنينية الرسمنية

العراج ريد الجرائية المالية ال

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، منشاشير ، اعسلانيات وبسالاغات

التحريم والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة رسنجل تجـــارى	، مناقششات الجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجسزائر تليفون ٤٦ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	استة	سينة	ً ۲ اشهر	۴ اشهر	
۱۹۳۰۸۰۰۱۱ : رقم الحساب الجاري بالبريد . ٥ ـ ـ ۲۲۰۰	۲۵ دیشسادا ۲۰ دینسیادا	۲۰ دینسارا ۲۰ دینسارا				في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسيلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ــ ثبن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٢٨٩ من الامر رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين .

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالعمليات المالية التي تجريها المؤسسات العمومية والشركات الوطنية مع البنك الوطني الجزائري ..

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ – ١١٢ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدث بموجبه شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٧. الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ١٧٦ - ١١١ المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد .

وزارة الصناعة والطاقة

ر ٢٥ ــ مرسوم رقم ٦٧ ــ ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عـــام يهــا ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل يوطني الوقود المدعو « حاسي الشرقى الفربى » لشركة بتـرول الجزائر (CPA)، ٨٧٨

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسانها ومندوبيها الخاصين

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ح بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١٢٨ منه ،

- وبمقتصى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠ المؤرخ في ١٦ شوال | كما يلسي:

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم الإدارى لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن التعويضات المنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذين ينوبون عن الرؤساء في ممارسة وظائفهم بصفة فعلية ، تحدد بالاستناد الى الارقام الاستدلالية المتعلقة بمرتبات الوظيفة العمومية وذلك طبقا للجدول التالي:

الرقم الاستدلالي المستند اليسه	عدد سكان البلديــة
0 •;	أقل من ره
N •1	من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠ ا
٧.	من ۲۰۰۱ الى ۲۰۰۰، ۲۰
10.	من ۲۰۰۱ الى ۲۰۰۰،۶
۲	من ۲۰۰۱، الى ۲۰۰۰، ا
٣٠٠:	من ۲۰۰۱،۱۱ الى ۲۰۰۰،۲۰۰۱
670	أكثر من ٢٠٠٠،٠٠٠

المادة ٢: ان التعويضات الممنوحة لنواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية لممارسة وظائفهم بصغة فعلية ، تحدد كما يليى:

الجزء من التعويض المنوح لرئيس المجلس الشعبي البلسدي	المستفيسدون	عدد سكان البلدية
لا شــىء	لا شـــىء	ا قل من ره
1/8	نائب الرئيس الاول	من ٥٠٠١ الى ٥٠٠٠٠
11/4	نائب الرئيس الاول	من ۲۰۰۱ الی ۲۰۰۰۰
1/4	نائب الرئيس الاول والثاني	من ۲۰۰۱، الی ۲۰۰۰،۶
1/8	نواب الرئيس الاول والثاني والثالث	من ١٠٠٠،١ ألى ١٠٠٠،١
.1/٣	نواب الرئيس الاول والثاني والثالث	من ۲۰۰۱،۱۱۱ الى ۲۰۰۰،۲۰۰
1/8	نواب الرئيس الاول والثاني والثالث والرابع	اکثر من ۲۰۰٫۰۰۰

تطبق أحكام المقطع السابق على نواب رؤساء دائرة مدينة الجزائر الذين يتقاضون ثلث التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدى .

المادة ٣: يتقاضى المندوبون الخاصون المعينون ضمن الكيفيات المحددة فى المادة ١٢٦ من الامر المشار اليه اعلاه ، عمويضا عن القيام بالوظيفة يساوى ثلث التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدى الذى ينتمون اليه .

لا يجمع بين هذا التعويض وتعويض نائب الرئيس.

اللاة ؟: أن التعويضات المنصوص عليها في المواد 1 و ٢ و ٣ اعلاه مستقلة تمام الاستقلال عن جميع التعويضات الاخرى المتعلقة بممارسة حق الوكالة .

المادة و: يتحتم على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يخصصوا كامل نشاطهم لممارسة الوظائف التي أنيطت بهم .

غير انه اذا تعذر على رئيس مجلس شعبي بلدى القيام بمهامه على الوجه الاكمل لسبب تعترف بصحته سلط....

الوصاية ، فيعين المجلس الشعبي البلدى ، بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ، عضوا من الهيئة التنفيذية البلدية لممارسة المهام المنصوص عليها في القطع أعلاه وذلك بصفة دائمة .

وفي هذه الحالة يمنع التعويض المقرر لفائدة الرئيس لمعاونه .

اللاة 7: يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى للمدينة التى يتراوح عدد سكانها من ١٠٠٠، الى ١٠٠٠،٠٠ ال يطلب تبعد الاتفاق مع عامل العمالة ، من وزير الداخلية الاذن بان يساعده ، بصغة دائمة ، في ممارسة وظائفه عضو من الهيئة التنفيذية البلدية .

يجوز أن ير فع عدد أعضاء الهيئات التنفيذية البلدية المدعوين لمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة دائمة ، الى لا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من ١٠٠٠٠٠ الى دررر والى ٣ في البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ .

يتحتم على اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية المعينين ضمن الكيفيات المذكورة ، أن يخصصوا كامل نشاطهم لممارسة الوظائف التى هم مقلدون بها ويتقاضون تعويضا يساوى التعويض الممنوح لرئيس البلدية المعنية .

اللادة ٧: يجوز لوزير الداخلية ان يقرر ، بناء على تقرير من سلطة الوصاية ومع الاحتفاظ بأحكام المادة ه اعلاه ، ممارسة وظائف المجلس الشعبي البلدى بصفة دائمة وذلك اذا كانت هذه الممارسة تثبتها نشاطت بلدية يقل عدد سكانها عن

وفى هذه الحالة يحسب تعويض الرئيس بالأستناد الى الرقم الاستدلالي ١٥٠.

اللاة ٨: يجوز الرؤساء الذين لا يمارسون وظائفهم بصفة دائمة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢ ان يجمعوا بين التعويض الممنوح لهم عن وظائفهم وبين كل مرتب يدفعه لهم رب عملهم .

المادة ؟ : أن الرؤساء ونواب الرؤساء الذين لهم صفة موظفين والمدعوين لممارسة وظائفهم بكيفية دائمة ينتدبون لمدة وكالتهم ويستمرون في هذه الوضعية في تقاضي مرتبهم بتمامه.

وفى حالة ما اذا كان هذا المرتب ناقصا عن التعويض المرتبط بالوكالة فيتقاضى المعنيون بالامر تعويض معادلة يساوى الفارق الموجود بين التعويض الممنوح عن العيام بالوظيفة والمرتب الذى يتقاضوه كموظفين .

المادة ١٠: ان رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها الذين لهم صفة عون عمومي تابع للدولة او لجماعة محلية او لمؤسسة او لهيئة عمومية تسرى على موظفيها قوانين اساسية او احكام قانونية ، يوضعون في عطلة بدون اجرة وذلك عندما يدعون لممارسة وظائفهم بصفة مستمرة .

وفى هذه الحالة ، يتقاضون تعويضا عن القيام بالوظيفة يحسب ضمن الكيفيات المحددة فى المادة الاولى اعلاه ويحتفظون بحقوقهم فى الرجوع الى وظيفتهم وفى الترقية وفى التقاعد م

ويجب أن يمارسوا حقهم في الرجوع الى وظيفتهم في أجل أقصاه شهران ابتداء من يوم انتهاء وكالتهم .

اللاة 11: لا يجوز فسخ عقد عمل او تعلم صناعة بسبب ممارسة عضو مجلس شعبي بلدى حقه في الوكالة .

واذا كان القيام بمهام عضو تابع لهيئة تنفيذية بلدية لا يزال مستمرا وذلك طبقا للمواد ٥و٦و٧ فيجب على رب العمل اذا وقع اشعاره برسالة موصى عليها وموجهة في أجل أقصاه شهر بعد انتهاء الوكالة للمعتى بالامر أن يباشر أرجاع هذا الاخير ألى عمله وذلك مع جميع الفوائد التي كان يستحقها وأذا استحال هذا الارجاع ، لا سيما في حالة الفاء وظيفته أو عدم وجود وظيفة من نفس الصنف المهني الذي كان يمارسه ، فله الحق في الاولوية في التشفيل .

يتقاضى المعنيون بالامر التعويض المنصوص عليه في المسادة الاولى اعلاه وذلك مقابل ممارسة وظائفهم .

اللدة ١٢ : ان التعويضات المنوحة لاعضاء الهيئات التنفيذية التابعين للمجالس الشعبية البلدية والذين يمارسون وظائفهم باستمراد ، تكون على عاتق الدولة .

وتتحمل البلديات المعنية بالامر التعويضات الممنوحة للاعضاء الآخرين التابعين للهيئات التنفيذية البلدية المشار اليها في المقطع الاول وللمندوبين الخاصين .

اللدة ١٣: يجب على كل بلدية, أن تدفع إلى كل عضو تابع اللهيئة التنفيذية البلدية التعويض عن القيام بالوظيعة الذي ستحقه.

واذا كان للمستفيد صفة الموظف ، فيدفع له مرتبه بتمامه من طرف ادارته الاصلية ، وفي حالة ما اذا كان هذا المرتب ناقصا عن التعويض التابع لحق الوكالة الممارسة بكيفية دائمة ، فيجب على البلدية ان تدفع للمعني بالامر تعويض المعادلة المنصوص عليه في المقطع ٢ من المادة ٩ .

المادة 11: تشكل التعويضات المدفوعة من طرف البلديات مصروفات الزامية وذلك تطبيقا لاحكام المادة ١٣ .

اللادة 10: ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كيفيات اعادة الدفع الى البلديات لمبلغ التعويضات الملقاة على عاتق الدولة وذلك طبقا للمادة 17.

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالعمليات المالية التي تجريها المؤسسات العمومية والشركات الوطنية مع البنك الوطني الجزائري

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احــداث البنك الوطني الجزائرى وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائرى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبق - ابتداء من نشر هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاحكام المقررة فى المادة ٩ (الفقرتان ٢ و ٣ من الامر رقم ١٣٨٦ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيسو مسنة ١٩٦٦).

اللادة ٢: تفتح الشركات ذات الاقتصاد المختلط والشركات التابعة لها حسابا لدى البنك الوطني الجزائرى ابتداء من التاريخ المحدد في المادة السابقة .

ويمنع هذا الحساب فتح أي حساب آخر للشركات ذات الاقتصاد المختلط التى يدخل رأسمالها تحت أي شكل كان في ملك للجزائر بنسبة ٥٠٪ أو أكثر وكذلك بالنسبة للشركات التابعة لها والتى تبلغمساهماتها أو تتجاوز ٥٠٪ .

اللاة ٣: يحتفظ القرض الشعبي الجزائرى بحسابات الموسات المشار اليها في هذا القرار طبقا للاستثناء المنصوص عليه في الامر رقم ٢٧ ـ ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ في مادته السابعة .

المادة): لا يجوز – ابتداء من التاريخ المحدد اعلاه – المؤسسات المصرفية غير البنك الوطني الجزائرى والقرض الشعبي الجزائرى أن تحتفظ بأى مال تابع للمودعين المذكورين في المواد السابقة دون موافقة كتابية من البنك الوطنسي الجزائرى ،

اللاة •: تتخذ المؤسسات المشار اليها في المواد السابقة جميع الرسائل لتسوية المسائل التجارية مع المؤسسات المصرفية •

تبقى جميع الحقوق والالتزامات التي ابرمتها الله مات يوليو سنة ١٩٦٧ ه. المصرفية تحاد في المحتود المحتود

يقدم البنك الوطنى الجزائرى مساعدته الى البنسوك والمؤسسات التى يهمها الامر قصد تسوية الحالات الناتجة عن النشاطات السابقة ، والتى قد تكون متعارضة مع أحكام هذا القرار وذلك في اقرب الآجال .

اللاة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

احمد قايسد

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ – ١١٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدث بموجبه شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في أول ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما المادة ٤ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ صفير عام ١٣٨٦ المدوافق ٢ يونيد سنة ١٩٦٦ والمتعلمة بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى والتى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ثم منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث مدارس المعلمين الابتدائية وتسييرها ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد ، وتمنح بعد انتهاء دروس المعلمين المساعدين للتلاميذ على اثر انقضاء سنة من تكوينهم المهني في مدارس المعلمين الابتدائية .

المادة ٢: تشتمل هذه الشهادة على اختبارات باللفة العربية واختبارات باللغة الفرنسية تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللاة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الإول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ بوليو سنة ١٩٦٧ م.

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٦ ـ ١١٢ المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد ،

يقرران ما يلي 🗀

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: تجرى شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) للمعلمين المساعدين ما التلاميذ التابعين للسنة الدراسية الرابعة لمدارس المعلمين الابتدائيين عند انتهاء دراساتهم و وتقرر اجراء دورتان للامتحان في كل سنة ويتضمن هذا الامتحان قسما عربيا وقسما فرنسيا كما يتضمن نوعين مستقلين من الاختبارات: اختبارات كتابيسة من جهة واختبارات شفاهية تشنمل الثقافة انعامة والمهنيسة يضاف اليهما نقط مختلف الدروس التي حصل عليهسسا الترشحون من جهة أخرى .

يجتاز المترشحون الذين يختارون القسم العربي كل مواد الاختبار بالعربية باستثناء الاختبار المسمى « اختبار اللفية » .

يجتاز المترشحون الذين يختارون القسم الفرنسي كل مواد الاختبار بالفرنسية باستثناء الاختبار المسمى «اختبار اللفة».

المادة ٢: تتناول اختبارات الامتحان برامج الدروس المعطاة في أقسام السنة الرابعة من مدارس المعلمين الابتدائية (قسم المعلمين المساعدين) .

الباب الثاني المنواد الكتسابية

المادة ٣: الاختبارات الكتابية هي:

١) امتحان في التربية العامة

يختار المترشحون بين موضوعين المدة: ساعتان ونصف ٤ العامل ٣ ..

٢) امتحان في التربية الخاصة

يختار المترشحون بين موضوعين أحدهما يتعلق لزومسا بتعليم اللغة .

المدة: ساعتان ونصف ، العامل ٣ ه.

٣) اللفية

القسم العربي : يملى نص بالفرنسية ويؤخذ فيه بعين أنصف ساعة للتحضير .

الاعتبار المستوى المتوسط للتلاميذ ، ويليه سؤال يطلب فيه من المترشح تحرير فقرة بالفرنسية حول موضوع الاملاء .

القسم الفرنسي: ينقل نص بالعربية ويشكل ويؤخذ فيه بعين الاعتبار المستوى المتوسط للتلاميذ ، ويليه سؤال يطلب فيه من المترشح تحرير فقرة بالعربية حول موضوع النص المشكول.

المدة: ساعة واحدة ، العامل ١ .

تنقط كل المواد الكتابية من ٢٠٠

الباب الثالث النجاح

المادة ؟: أن التلاميذ الذين يحصلون على ٧٠ نقطة يعتبرون ناجحين الا أن لجنة الامتحان تستطيع التصريح بالنجاح ابتداء من ٦٣ نقطة ضمن بعض الشروط ويعلن عن النجاح في كل مدرسة ابتدائية للمعلمين .

اللدة و: أن النجاح في الاختبارات الكتابية يبقى التمتع به في الدورة الثانية من السنة الجارية .

يستطيع كل المترشحين الذين رسبوا فى الاختبارات الكتابية فى الدورة الاولى ان يتقدموا الى اختبارات الدورة الثانية للسنة الدراسية الجارية .

البساب الرابع الاختبارات الكتابية ونقط الدروس

اللاة 7: ان الاختبارات الشفاهية يجتازها المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية .

المادة ٧: تجرى الاختبارات الشفاهية في أسرع وقت ممكن بعد الاختبارات الكتابية .

تنقط الاختبارات الشيفاهية من ٢٠٠

تحدد قائمة الاختبارات الشفاهية ونقط الدروس كما يلي :

١) مذاكرة في موضوع يتعلق بعلم نفس الطفل العامل ١٠٠٠

٢) مذاكرة في موضوع يتعلق بالإخلاق المهنية او تشريع النعليم الابتدائي .

يسحب المترشح بالقرعة بين المادتين ـ العامل ١ .

٣) سرَّال في موضوع يتعلق بالفلاحة والتعليم المنزلي (يمكن اللجوء الى اجراء اعمال تطبيقية) . العامل ١ .

إ) معدل النقط المحصل عليها في مختلف دروس قسم السنة الرابعة _ العامل ١ .

ه) معدل النقط في فترات التمرين التربوي أو التطبيقي
 العامل ۲ .

٦) السيرة والاعتناء _ العامل ١.

اللادة ٨: يسحب المترشحون في كل سؤال من الاسئلة المبينة في المادة ٧ سؤالا بالقرعة من بين عدة مواضيع ولهم نصف ساعة للتحضير .

يجب على لجنة الامتحان ان تأخذ بعين الاعتبار طريقة المترشح في التعبير وطلاقته في الاجوبة .

المادة ٩: ينجح نهائيا في شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) المترشحون الذين يحصلون على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات الشفاهية ونقط الدروس الا انه يمكن للجنة ضمن بعض الشروط منح النجاح ابتداء من ٣٠ نقطة .

ويعلن عن النجاح النهائي في كل مدرسة ابتدائية للمعلمين، اللادة ١٠: لا يسلم مفتش الاكاديمية شهادة نهاية الدروس

لتخريج المعلم المساعد (CFEI) الى المترشح الا اذا اثبت هذا الإخير انه حاصل على شهادة التعليم العام (BEG) او اي شهادة اخرى تعادلها .

البساب الخامس

شروط التسجيل لشهادة نهاية الدروس لتخريج الملم الساعد

المادة 11: يجب على كل التلاميذ المعلمين المساعدين التابعين للقسم الرابع لمدارس المعلمين الابتدائية ان يشاركوا في شهادة الدروس لتخريج المعلم المساعد .

ولا يطلب منهم أن يقدموا ملفات التسمجيل ،

ولا تقبل أية مشاركة أخرى في هذا الامتحان ..

البساب السسادس

اللادة ۱۲: ان الاختبارات في كل المفتشيات الاكاديمية متطابقة مع بعضها وتجرى بتاريخ واحد يحدده وزير التربية الوطنية.

المادة ۱۳: ان مواضيع الاختبارات يختارها وزير التربية الوطنية او احد ممثليه تعاونه لجنة مكونة من:

- المفتش العام المكلف بمدارس المعلمين ،
 - مدير مدرسة المعلمين ،
 - مفتش ابتدائي ،
 - مر اساتدة مدارس العلمين .

الباب السابع لجنة الامتصان

اللدة 18: تجرى شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم الساعد أمام لجنة معينة من قبل وزير التربية الوطنية وتتكون من:

- مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،
- مدير أو مديرة مدرسة المعلمين الابتدائية؛ تاتبا للرئيس،
 - مفتش واحد او أكثر للتعليم الابتدائي ،
 - اساتدة يدرسون في اقسام التكوين المهني ،

- معلم او معلمة او اكثر من بينهم مدير او مديرة المدارس التطبيقية الملحقة .

المادة 10: ترسل نسختان من محضر الامتحان الى مفتش الاكاديمية التابع الى مكان وجود مدرسة ابتدائية للمعلمين فورا بعد انتهاء الامتحان.

اللادة ١٦ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخليسة الكاتب العسام حسين الطيبي عن وزير التربية الوطنية الكاتب المسام عبد الرحمن شريط

وزارة الصناعة والطاقة

مرنسوم رقسم ٢٧ ـ ١١٨ مؤرخ في ٢٩ دبيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنع بموجبه امتياز حقل الوقود المسدعو ((حاسي الشرقي الغربي)) لشركسة بتسرول الجزائر (CPA)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقسم ٨٥ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الفازى ، والذى صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والذى الذ منحت بموجبه شركة بترول الجزائر الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « حاسي البيوض » للدة خمس سنوات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ والقاضى بتمديد هذه الرخصة لمدة شهرين ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والقاضى بتجديد الرخصة المذكورة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والقاضى بتجديد الرخصة المشار اليها اعلاه مرة ثانية لمدة خمس سنوات ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحها امتياز جقل الوقود « حاسي الشرقي الفربي » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع عن رخصة « حاسي البيوض » ،

والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه،

_ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ٤

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجمورية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الفازى الكائن فى المحيط الدائرى المعين فى المادة ٢ بعد والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى «شركة بترول الجزائر» (CPA) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التى تبقى ملحقة بهذا المرسوم.

اللاة ٢: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز «حاسي الشرقي الغربي » النقط من ١ الى ٦ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات كمبير للجنوب الجزائرى وتكون اضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة .

Y .	x	لنق_ ط	
۳۰۶۰۰۰	٠٠٠٠٠ ده ٨٦٥	<i>t</i> .	
٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	7,	
١٠٠٠ ا	٠٠٠٠١ ،٠٠٠	.٣	
0.9	٠٠٠٠٧	٤	
٠٠٠.ده }	٠٠٠٠١	٥	
٠٠٠٠، ره ١	٠٠٠٠٠	Γ.	

اللاة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧. يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز ((حاسي الشرقي الغربي))

أن الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن السدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ٤

والسيد هوبر كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغلة ذات رأسمال قدره . ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر الهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس ادارة ((CPA)) الى رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاكور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ . ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع أنها امتياز « الحاسي الشرقي الغربي » وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامز رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ٤

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتيال المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيسه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت 11 و ت ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلى :

الامر: هو الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر منة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المورخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرافون معا ،

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو أصاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز.

الشريك: هو الشركة أو الشركات التى أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطمين ٣٠٤ من المادة ٣١ من الامر.

الوزير المكلف بالوقود: هو وزير الصناعة والطاقية (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقــل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليــه المـلاه.

الوقسود: هسو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الفازى المستخرج من الحقل ،

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

البسساب الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتياز الفصسسسل الاول الشروط العسامة

اللادة ت 1: يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل ألى غيره انجاز جميع الاشفال اللازمة لاستفلال الحقسل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استفلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ،

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة واذا لم يعين مجهده الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسسائل التي وفي جميع الكون في مقدرتها . ولهذه الفاية ستتخذ جميع الاجسراءات المحتعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او باسم الشركة .

تكليف غيرها بمنحها وذلك إفيما يتعلق على الخصوص بانجازا الاشفال المنجمية وشفل الاراضى واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحسائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين في الجزائر.

المادة ت ٢: لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون الديس الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشات استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصــل الثــانى جنسية الحـائز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامسات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اللادة ت ٤:

1) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقز اطيــة الشعبية .

٢) يجب أن يكون الاشتخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مففلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن ،

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محمدودة: - المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حق التوقيسع

غير اله يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المينة فى هذه المادة ، كل حائز يستفيد أما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس وأما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت } : يعفى من :

في المادة ت ٣ .

1) تنفيذ التزامات الفقرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المسادة ت ٣:

كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيههابهذه الاخيرة في النظام القانونسي المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل . وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين

الفصيل الثالث

العناصر الميزة لراقبة القاولات صاحبة الامتياز او الشريكة فيه

اللاة ت 0: تعتبر في عداد العناصر الميزة لراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم او مع الفير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، في حال حله الم

 ٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم أو بحصص الشركاء والاغلبيسة المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو اعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، السلدين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين
 إلى المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا }

بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المالة من راس المال المذكور .

٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيسين أو معنوبين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

اللدة ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

ل في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شانه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكه .
 ٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عمليـــة من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين (و٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: يجوز لمديرية الطاقة والوقدة ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المداهة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على المناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الجدود المعينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لاتبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات العنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة المن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفساقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التسدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ه والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التسسدابين والعمليات تتعارض مع المحافظ على المسسوانقة على والعمليات تتعارض مع المحافظ المنابية على المسسوانقة على والعمليات المنابية المنابية على المسسوانقة على المسلوات المنابية على المسلوات المنابية والعمليات المنابية والمنابية والمنابية والمنابية والعمليات المنابية والعمليات المنابية والعمليات المنابية والعمليات المنابية والمنابية والمنابية

البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفى هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة فى المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، فى ظرف ستة أشهر أبتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه فى المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التى تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

- واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة اربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغسات أو الطلبات في حالة ما أذا بلغها من مصدر آخر غير مصدد المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائرة أو شريكة.

اللدة ت \ . أن التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وأن كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

ا تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى في يد المحال له أو المحال له أو المحال له أو المحال له أو المحيل أو المحيل أو المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، أذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

إ جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

الفصــل الرابــع انتقال الامتياز

الله ق ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من مركائه .

الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لاثحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة اشخاص معينين إفيما يلي:

- شركة يملك محيلها مجموع راسمالها او مجموع حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ك

ــ شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع راسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الفصــل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبــائهـا

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الاضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

اللاة ت ١٣ : ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب الساحة المستغلسة أو ذوى حقوقهم :

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

 $\frac{1}{2}$ الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو

يخضع اصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ السي ٧٧ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١١٣٠ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المدرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى الله المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعبديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

ـ اما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة فى الارباح الصافية التى يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتيال أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

_ وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير القاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه القاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجمــوع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت 13: ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طسابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكشر أو المجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لأحكام الامر .

المادة ت 10: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز او الناقل او الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، ان نصل تشريعيا او تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ لله طابع زائد او تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز ان يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

اللادة ت 11: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٨٨ ومن ت ٥١ الى ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام

القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتيان الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعى لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى امكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ت ١٧: يمكن _ في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت _ تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ مسن المادة ٢٦ من الامر .

الفصـل السادس سحب الامتياز _ العقويات

اللدة ت ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات وو فقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين٣٨و٣٨ من الامر والمادةت٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٠ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٢ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممددا الى سنة وستة أشهر لأدنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراجاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية:

1) متخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التى تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسبعرها في الجقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامسر

يتعلق بتحديد ادنى أو أعلى فى الانتاج . غير أنه لا تطبق أية مقوبة أذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظلام هو المحصص بمعناه الوارد فى المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ فى المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ فى المائة على الكمية القصوى الماذون بها ، وتكون القيمسة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هى القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة تهم ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

٢) نقص فى المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، عساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ فى المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب ـ من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٢ و ت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ و من ١٨ و ومن الحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية: تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على اساس سعره قيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة مليونى متر مكعب من الفالي الطبيعي الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ؟ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه الخلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

اللدة ت ٢٠: أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة ابتداء من آخر ممل نشات عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير النفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو التنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المقاولة ، فى خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامسر ،

الفصــل السـابع

المادة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب أقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم ببليغ الإجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعنى الطرفان بموجب هذه الإجراءات من اتخساذ

التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهــــة القضائية المختصة .

اللدة ت ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الحصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجرائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحـــة تتالف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لحنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صـــاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يسوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعساد تقسديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هنساك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبيسة . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصيـــة فى ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصية بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى فى حالة المصالحة المبينة ، على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت ٢٠ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وأن لم تصدر فيالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢.

وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، أذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت 1 و ت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٢٨ الى ت ٢٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه أيقاف التدبير ، ألا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثانى الباب البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز الفصل الاول البنود التقنيسة

المادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستفلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستفلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشفال التحديد والشروع في الانتاج من الحقيل واستفلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها ، ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللاة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه كالمخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ت ٢٠١ الى ت ٢٠٠ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسبابها .

الفصــل الثانى الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦ : يجب على كل حائز او شريك ان يخصص ، أ الى وَدَبِرية الطاقة.والوقود .

كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوى ثمن (١\١) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١و٢و٣و١و٢و٢ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٣١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المعليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازى ، او بصفة أعم ، بالطاقة ،

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلى:

- اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات او فى مكاتب الدراسات او الحسابات او فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

_ واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس السوع ،

_ واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكسون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ت ٢٧: يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

و فضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نو فمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرناميج الذي ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي او التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز او شريك خلال السنة امكانية تمديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتناق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

أن الايرادات العائدة إلى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز او الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

744

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠.

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير الكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصيل الثالث التزامات تتملق بمستوى الانتاج

اللدة ت ٢٨: يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة } من المادة ٢٦ من الامر ؛ غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها الصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

اللدة ت ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الفاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب»).

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكــون موضـوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة اشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد او عدة أصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليفات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت . ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «١» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم

أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي:

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدتهه

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ، استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المنيين بالامر فى أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيسين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ۲۹ ملف ابین:

ـ الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعدو البارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسر. التقنيات لصناعته ، يبين:

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ - حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساسر. وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، بها على كل حقل ،

قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصسسل السسرابع سعسر بيسع الوقود

المادة ت ٣٢ : يجب على كل حائز او شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قسد وكل الى هيئسة

من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا او بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصلويف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تسلهم بنصيب وافر في تزويد الاسلواق الرئيسية التي تستهلك البتسرول الجزائري .

اللاة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المنساطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية ممسائلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز او الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حسساب الاسعار الاساسية المسسسان اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الفصــل الخــامس الضريبـة القســم الاول السـاس الضريبة

اللدة ت ٣٥: أولا – أن الضريبة المنصوص عليها في ١٦١٥٥ ٢٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ.

ثانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحـــالات التالية:

ا ـ ضياع او احراق اثناء تجارب الانتاج او في منشآت
 الانتاج او الجمع أو الخزن ٤

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د _ الاستعمال الخاص بأشفال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

ه _ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلم

انجاز حقن الوقود المذكور في القطع ب اعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد مسئ الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 في الجقل ،

٣ - تسيير الوقسود من الآبار الى مسراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة آلنشات الحفر المقامة فوق
 الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا إلا همو مذكور في الفقرة هم اعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من الحساه أسفسل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب،ج د ، ه ، اعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللاة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقيط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير الكلف بالوقيود ويجب ان تركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقية والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

اللادة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على اساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

اللاق ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند الطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة الأسعار الاساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصصا النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

1 ـ تحدد الاسعار الاساسية كما يلى:

مند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير الكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقدود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة

لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ . ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي المحمد الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة . ٥ مسن الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج ـ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصية بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مسن السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجسج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

القســم الثــانى تصفيــة الضريبة بالنقــود

اللاقات ٣٩: يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر:

ا ـ أن يرسل الى الوزير الكلف بالوقود والوزير الكلف بالمالية (المحاسب الكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخضع للضريبة على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن اية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب ـ وان يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعـة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه مـن الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت مـن الوزير الكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتــم الاداء عنه .

المادة ت ٤٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر ويجب على المدين بالضريبة:

1 - أن يبعث الى المرسل اليهم المعينين ن المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بمسوجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفسع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عسن نفس المغترة ٤

ب _ وإن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابسق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ت ٤١: خلافا للاحكام إعلاه المتعلقة بتأريخ الدقعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند الطلاقه من المجقل:

ا ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب _ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخــر الشهر الذى بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج ـ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقسل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجسارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

اللاة ت ٢٢: يتحتم على المكلف بالضرية أن يستسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن أنتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه إلى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرد للتسليمات الاولى •

اللدة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريب عن الشسهر السابق .

المادة ت ؟ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خساما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في السسرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل.

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكسلف بالوقود ، أذا طلب منه:

ا - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، أذا كسانت للديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجي وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في اخسلا المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء

هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق فى أن يتصرف فى الكميات التى لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ ـ ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقسط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجسات المستخرجة ويقوم ايضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

اللدة ت 6): أن الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١١ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبسة المدفوعة عينا .

القسيم الرابيع أحكام مشتركة

اللدة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ مسن الامر ..

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجسرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من الامر ، ابتداء مسن التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٧٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كـــان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصــل الســادس التسليمـات عينــا

اللاة ت ٨٨: اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحمل المحسوب

كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك م

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاحمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز.

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة الشهر الجارى فيه التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها مى

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها ،

البساب الثالث

شروط خاصسة بالامتيساز

اللادة ٩٩: يقدم صاحب الامتياز في مهلة عامين تلي منحه الامتياز وبواسطة بان تفصيلي عن ارتياد الاماكن الزلزالية الايضاحات الخاصة بانواع المعادن الطبيعية للجنوب الغربي من منشآت حاسي الشرقي .

واذا تجاوز فضلا عن ذلك، نسق الانتاج الخاص بالامتياز، مقدار ...ر.١٠ طن في السنة ، في آبار محفورة يبلغ عددها في أقصى حد اربعة آبار ، فان السلطات المختصة يمكنها أن تطلب من صاحب الامتياز اجراء تنقيب تكميلي للوقوف على الوجه الافضل على حلقة مركز البترول ، وان شروط اقامة التنقيب ومهل الانجاز يجرى عندئد تحديدها بالاتفاق مع السلطات المختصة .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكور في هده المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة تا ١٩٠٠.

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت احكام هذه المادة بتمامها .

اللدة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب

الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائرى من الوقود وذلك بسعر يساوى على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير ...

11.

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يسناهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجسات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهــــد أعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت11 ا لغتبقي احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ت ٥٠: لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل الستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجـــل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز. ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصـة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج ، ويجوز ايضا لصاح، الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة الستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التعرينات بعنايته مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة الكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صماحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩.

وتلتزم السلطات المختصة بتسمهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في

المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .. المادة ت ٥٣ : ١ / تؤخذ ضمن العناصر الميزة لمراقبة

صاحب الامتياز والطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية:

ا - بموجب الفقرة ا من المادة ت ٥ ، بنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين او بين الحائزين والفير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستفلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارصدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ ــ بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين
 الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعدويض
 المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ؛ اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة .

٤ ــ بموجب الفقرة ٤ من المادة ت ٥ ، الألحة الاشتخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركـــة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك من ٥٠ ٪ من راسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الراسمال المذكور .

٦ بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ راسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الراسمال المذكور وكذا نسوع ومدة عقسود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة 1 _ اعلاه والمبينة فيما يلى:

ا - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ا - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة .

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ــ ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة

الاولى من الادة ت ٨ او فى حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها فى المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ ـ التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين
 ٣ و ٤ من الفقرة العلاه ما دامت اغلبية حقوق التصويب المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغلبيتها في حيازة او مراقبة مباشرة او غير مباشرة له :

N.V. Koninklijk Nederlanse Petroleum Maatschappij
The Shell Transport and Trading Company Limited و المسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أسهم شركة ما ، بحيازة أحدى الشركتين الاصليتين أو كلتاهما، أو تحت مراقبتهما المباشرة أو غير المباشر، عندما يمكن أثبات انتساب الشركات لبعضها البعض ذهابا من أحدى الشركتين الاصليتين أو كلتاهما بحيث ينتهي إلى الشركات المعنية وبما أن الشركات المتصلة 'بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصغة تكون فيها أغلبية أسهم كل من الشركات المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو أكثر أو تحت مراقبتها المباشرة، فأن الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين أعلاه تسمى الشركات المجموعة الملكية دوتش/شل » .

٥ ــ وفى حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى الذيل أ من المقطع } للفقرة ب والذيل ب من المقطع } للفقرة ب فى احدى الشركتين الحائزتين ــ: التعديلات المدخلة فى قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التى لا يترتب عليها احد الآثار التالية:

ا ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او اقل الى اكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن فى حيازة إي شخص آخر اكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج _ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا أو بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه.
 ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل تطبيقا

للمادتين ت ٥ و ت ٥٩ العناصر التالية:

ا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ت ٥ ، بنود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها فى المادة ٤٤ من الامر والتى تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستفلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة فى منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، و فى حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها ،

٢ ـ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود فى الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز:

ا ـ بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، احكام القوانيين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب _ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

ج ـ وبمقتضى الفقرة } من المادة ت ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها فى المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التى تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، اكثر من ... ٪ من الرأسمال المذكور .

ه _ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الراسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنسوات ، مبلغ راسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ج المذكورة اعلاه:

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج ـ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

لا ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ــ ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ت ٨ ، او فى الحالة التى يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخسلال بالاحكسام المنصوص عليها فى الفقرة هـ بعده .

٤ ــ ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه في المادة ت ٧ ، بالقدر الذي يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم، في حيازة الاشخاص الحائزين في الجزائر لرخصة موقتة للاستفلال او الامتياز ، او الشركاء في استفلال حقل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة زادناه .

٥ - المعلومات المشار اليها في المقطع دمن الفقرة ٢ اعلاه.

ه / فى جميع الافتراضات وسواء اكانت الشروط المشار اليها فى المديل 1 و ب من المقطع } للفقرة ب وفى المقطع } من الفقرة د أعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منفذة ام لا:

1 - فان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش /شل» كما عرف عنها فى الذيل ب من المقطع } للفقرة ب اعلاه والتى تساهم فى رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجسراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها فى ملك المجموعة نفسها .

ب _ يمكن أن يعين ، بحرية القائمون بالأدارة الخاصة بصاحب الأمثياز أو الناقل ، على أن تكون التعيينات معفاة من الأجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الذيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب _ اعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام أدارية أو مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و / ان صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ل الجل حساب حقوق التصويت التى يحوزها شخص
 حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التى
 يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تكون في حيازة

شركة تابعة له 6 وتكون الشركة أو الشخص كتابعين اذا كان . ٥ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخس أو اذا كان . ٥ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٢٠ لمقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠.

ط / اذا جسرى انتقسال للامتيسسان ضسمن شسروط المادة ت 11 فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط ان يستبدل في عقد الاتفساق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز المحيد .

الباب الرابسيع النقل بواسطة القنوات الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

اللادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المتخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد ان ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلسة بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غيسر متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كسان الحتى المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئياموضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل

وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الوافقة عليها م

يجوز الغاء المتحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا أذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

اللاق ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، ومن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقبل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هيو صاحبها أو مالكها مع فيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الفير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعسها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

اللدة ت ٥٨: تخصّع عمليات النقل المشار اليها في المواد ت ٥٥ و ت ٥٦ و ت ٥٧ النظام الاتفاقية او الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة.

الفصــل الشـانى حقوق والتزامات النـاقل القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص بالنقـل

المادة ت ٥٩: يجب على النساقل اذا لم يكسن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و على ان تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز »

الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في أنجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة مسن الحائز بموجب المواد من ت ٥ الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ .

المادة ت . ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمصمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٦ و ٧٤ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استفلال وذلك لانجاز او استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ت 71: تبين في الطلب؛ على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقال القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال.

وببين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التى ينوى الناقل انشاءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة او في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتى لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر.

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتسزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية:

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المصنوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٦٢.

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليسة والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقالسيم التي يجرئ اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في اخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل.

المادة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المدة ٢٤ مسن الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٤ من الامر وكذا في هذا الفصل .

Y) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المطقسة المجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بنساء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق او عقد شركة مسع هذا الفير لأجبل تشييد واستخدام قنسوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زبادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات النالة:

ا - لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جسراء إ

تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع الايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الغرفة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والفير .

اللدة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لاحد الاسباب التالية:

۱) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٥١ و ٦٦
 من الامر او المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهـــم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية:

التقید بالالتزامات الناتجة من الادتین ٥٤ و ٦٦ من
 الامر والموادت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦٠ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج ـ صيانة حقوق الغير ،

د ـ مراعاة القواعد النقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

ه ـ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة ان ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلات المختصة على الحائز وكذا على شركئه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أبة حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توضيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلي ما عداً فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات اهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقية ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه او المعروض على الموافقة:

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضغ أو الضغط ؟

ـ تفيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها م

القسم الثماني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت 70: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٢ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه .

اللادة ت 77: اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ؟؟ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

1 - الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخدها الناقل ، تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ ـ كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتي يوجد بشانها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢ و ٣ و ٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٢ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ت ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستفل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات الختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه

تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق أنجازا الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشات المعنية من قبل المعني أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية ، ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكون قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقيسة بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٥.

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد اللوقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب ان يصدر فى اجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير ه

وفى حالة الخلاف بشان ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللدة ت ٦٨ : يتحتم على الناقل أن يقدوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة وأما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق تقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم أبرام أتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص في حالة عدم أبرام أتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل وأحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتباد لمميزات أنتاجه من الوقود .

القسيم الشالث احكيام مختلفية

المادة ت ٦٩ : تحدد تسميرات نقل المنتجلة عبر القناة ،

طبقا لاحكام المادة . ٥ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الفير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٢٦ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم أجراؤها في غياب الغير ،

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

اللادة ٥٠ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه ألادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو أذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونيين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة ،

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في القطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية:

ـ انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

_ تطبيق تسعيرات غير موافق عليها م

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت . ٢ .

المادة ت ٧١: في حالة رفع دعوى مصالحة امام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ و ت ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة ١ من المادة ت ٦٢.

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧.

عن الرئيس المدير العام الشركة بترول الجزائر (CPA) وبموجب تفويض هوبير كريبية

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام